

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٣) الصادر في يوم الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ - ١٣ أغسطس (آب) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٠ باعتبار مشروع إنشاء مشتل لأنشجار الفاكهة بناحية مشتهر مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ١١٤٣

قرارات نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦١ في شأن الترخيص بتأسيس الشركة العامة للمقاولات في الإقليم السوري - شركة مساهمة مغفلة ١١٤٤

ريادة الجمهورية - ديوان كبير الأمانة :

ريادة الجمهورية - ديوان كبير الأمانة ١١٤٤

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مشتل لأنشجار الفاكهة بناحية مشتهر مركز طوخ محافظة القليوبية الموضع بيانه وموافقه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء هذا المشروع والمملوكة لوقف جامع القلمة وبالبالغة مساحتها ٢٠٩٩ أفدنة و٣ فدادين و١٤ سهما تقريباً ضمن أحواض المنشية الشرق نمرة ٧ والمنشية الغربي نمرة ١٤ والمنشية القبل نمرة ١٦ والجروف نمرة ١٨ بالناحية المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ٤٠ صدر برأسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى لسنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦١) جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء مشتل لأنشجار الفاكهة بناحية مشتهر مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع ملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛